

## مجلس الوزراء

## قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦

## بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لمواجهة الكوارث

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني ،  
وبناءً على عرض وزير الداخلية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

تُشأ لجنة تسمى « اللجنة الوطنية لمواجهة الكوارث » وتشكل برئاسة رئيس الأمن العام  
وعضوية ممثلين لكل من الجهات التالية:

- ١- وزارة الصحة.
- ٢- إدارة الجمارك والموانئ والمناطق الحرة بوزارة المالية.
- ٣- وزارة الأشغال والإسكان.
- ٤- وزارة الكهرباء والماء.
- ٥- شؤون الطيران المدني بوزارة المواصلات.
- ٦- وزارة الإعلام.

ويكون مدير عام الإدارة العامة للدفاع المدني مقرراً للجنة.  
يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عملها لسماع  
آرائهم والاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود في مداورات اللجنة.

## مادة (٢)

تختص اللجنة بالمهام التالية:

- ١- تقييم الموقف العام للسلامة العامة واقتراح الخطط والبرامج والتدابير الخاصة بذلك.
- ٢- إقتراح الخطط والبرامج التفصيلية لمواجهة الكوارث والحد من أثارها بكفاءة وفاعلية.
- ٣- اقتراح وتنسيق مهام الوزارات وكافة الجهات الأخرى المعنية بمواجهة الكوارث.
- ٤- اقتراح اشتراطات وضوابط تحقيق السلامة العامة بما يتماشى مع القوانين المعمول بها  
في المملكة والمعايير الدولية.

- ٥- التقييم المستمر لخطط الطوارئ العامة والخطط الفرعية للوزارات والجهات المختصة واقتراح ما يلزم لها من تعديل أو تطوير وتحديث.
- ٦- إنشاء فرق المتطوعين ومتابعة برامج تدريبهم.
- ٧- التعاون مع الهيئات والمعاهد والمنظمات المتخصصة في مجال إدارة الكوارث والأزمات.
- ٨- القيام بأية أعمال أو مهام لمواجهة الكوارث بناءً على تكليف من وزير الداخلية أو مجلس الدفاع المدني.
- ٩- وضع خطة للتمارين المشتركة ومتابعة تنفيذها بشكل دوري لمواجهة أية كارثة.

#### مادة (٣)

للجنة أن تطلب من الوزارات والجهات المختصة في المملكة المعلومات والبيانات ذات الصلة بأعمالها، أو التي تحتاجها وتساعد في إنجاز مهامها.

#### مادة (٤)

تضع اللجنة لائحة داخلية تبين نظام عملها.

#### مادة (٥)

تقدم اللجنة إلى وزير الداخلية تقريراً كل ستة أشهر يتضمن نتائج أعمالها وتوصياتها، ويرفع وزير الداخلية هذا التقرير إلى مجلس الوزراء

#### مادة (٦)

على وزير الداخلية، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٨ مايو ٢٠٠٦م